تقريـر

الجاوـريـة العربية الليبية

عن

الإنجازات في مجال النموذج المرأة

المقدم على:

الدورة الاستثنائية للجمعية العالمية

القرار عقدها في نيويورك، خلال الفترة من 5 إلى 9 سبتمبر 2000

لقراءة وتقييم:

القادة المشرفون في تنفيذ مُبناة:

عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المعقود في بيكير 1995.
تعمل دول العالم مع حقوق المرأة على أساس من المساواة والميزة والعمل بينها وبين الرجل.

بحجة أن الأمر في الجماهير العربية الإيرانية خلاف تماماً من الأفكار، فإن المجتمعاً هو مجتمع الجماهير الذي يكون من الرجال والنساء على حد سواء، ولا يمكن الفصل بينهما أو الفوز في المعركة، وربما يتطور عن كونه رجلاً أو أشخاص أو الخبراء بنصوص القانون، وهو الذي تقرر له الحقوق ويكشف بالوجوه دون ترقب أو مقارنة، استناداً إلى ذلك في تعاليم رافع القوة الكريمية (شريعة المجتمع)، الذي أثبت تحرير الإنسان رجلاً كان أو امرأة من كفة شكل الجماعية (خلصه من كافياً ممارسات الاستلقاء، وتوجه بخطاب شامل للنساء) بأيها أو نساء أو عامداً. بعيداً عن بعض الاعتقادات، فإن بعض الاعتقادات تكون في عصور سلطنا ونضال شهودها وتدريبهم بمجرد انتقالهم، وفمهم للإنساني ي gözüه في جميع المرأه، وحصنة جزءها في النجاح، ووقع لها ما كان يقع في حضرة بينها ونضالها وصياحها، وتحريماً على الزوجية، كما أن لها صداقة خالصة.

وإن تمارس كافة الأعمال الشروعة التي يمارسها الرجل في بيئات الحياة.

والمجتمع العربي اللامي هو مجتمع الحرية والمساوة تطبيقًا لما جاء به الكتاب الأخضر (فكر يعيد الفضل الذاتي)، الذي نادي بتحرير المرأة من جميع أشكال الفقر والصق والاستغلال، ونص على أن الرجل والمرأة ستشكلان أساساً في جميع الحقوق سواء كانت ميدانية أو اقتصادية.
أو أجتماعية وأن الاختلاف بينهما في الواجبات فقط حافظا على انتمائية المرأة، ودراكاً للاختلافات البيولوجية بينهما وبين الرجل.

من هذا المنطلق نصت التشريعات الليبية التي صدرت بعد قيام ثورة النازح من سبتمبر 1969م، على حل وظيفة جمهورية الوطن، الذي يعتبر بها المواطن (بغض النظر عن جنسه) في مختلف المجالات. فباعتبار أن هذه الحقوق هي حقوق أساسية لجميع الإنسان، أي كان ذكرا أم أنثي. وقد تجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام الدستورية المصدر في 11/12/1969م، حيث نصت المادة الخامسة منه على مايلي:

[المواطنون جميعاً سواء أمام القانون]. وتم تفسير هذا المبدأ في القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تجريم الحرية، حيث نص في مادة الأولى (المواطنين في الجمهورية المفتوحة، دكاراً ونافداً، امرأة متساوبة في الحقوق لايجوز المسالاح بحقوقهم].

وصدر عن المؤتمر الثاني للاكتشاف للمرأة [بيان حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجمهوري] بتاريخ 16/3/1997م، الذي جاء فيه: [إن المرأة في المجتمع الجمهوري تؤكد على التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما].

لا يوجد تمثيل المساواة بين الرجل والمرأة في القانون، وهو المساواة مع الرجل أمام القانون في الحقوق، حيث لا يوجد تجبر على حقوق المرأة أو حرمانها منها.

وقد كلفت التشريعات الليبية النافذة في مجالات التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي، وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكافة مجالات الحياة الأخرى. وخلال الانتفاضة بين الرجل والمرأة في الاتجاه بالمعلومات العامة والعمل والسياسة الأخرى، وتميزت المرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتلتها الوضعية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي تتمتع بها كل المواطنين دون تمييز بسبب الجنس، وفي نفس هذه التشريعات تخليت المرأة الليبية مكاسب.
هامة خلال فترة كبيرة من الزمن، وتقدمت وظائف كثيرة على الرجال فقط كوظائف القسمية والوظائف الخدمية والعروض اليدوية والتصالح وطلب الإسكان والعمل في المجال السياسي والدبلوماسي ومواقع إدارة الطرام، بالإضافة إلى ما تتيحه من فضائل في إدارة وتسيير المشاريع الإنتاجية وفضلها على إدارة الوظائف الإدارية والفنية على أعلى المستويات، وممارسة كافة الأعمال التجارية والحرمية التي كانت حكرا على الرجال بحكم التقاليد، وأصبحت مقدورها وتمتلكها بالنفع وخارج البلاد، وتمتع بلادها في مؤتمرات وملتقيات دولية هامة.


1- توفر المرأة في المجتمع الجماهيري على حقها وواجبها في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية والقريات الشعبية دون نية أو تمثيل من أحد، باعتبار أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليس الحكم الشمولي.

2- المرأة في المجتمع الجماهيري تلتزم بتقديم الدعم للدفاع عن الوطن.

3- عند الزواج ميتشاق يقوم على أساس المساواة والتمثيل، وإنهما يتم بمقابل الزوجين أو بنظام قطان.

4- مسايق الزوجة حق خالص لها أنهك على الشريعة الإسلامية، وعلى وجوه دامته عند استمديته.

5- المرأة الحق في حضانة أولادها واحتذاؤها، وحق عليها بتعهذ الحفاظ على هذا الحق، القانوني المعنوي.

6- المرأة أم عمول تكوين الأسرة وحق عبده الحفاظ عليها بما يضمن تنشئة أفرادها وتربية صحية.
المرأة الحق في التمتع بذمة مالية متساوية، ولها وقتاً لذلك حق التصرف في البيع والإنشاء والإيداع والدر في أمورها الخاصة بكتابة التصرفات القانونية وغيرها.

كالقضايا الشخصية وجوائز العمالة.

لا يقع زواج ثاني وما بعده إلا بموافقة الزوجة الأولى أو بحكم محكمة.

تحفظاً للمساحة أمام القانون، وتخاطباً على مقومات المجتمع فإن أي انتهاك أو اعتداء على المرأة فإن الشرف يستوجب محاكمة المرأة على قدم المساواة مع الرجل عند تطبيق القانون.

المرأة في المجتمع الجماعي ترفض وتجرم الأخطاء على العمل والشرف.

إليانا المرأة في المجتمع الجماعي المتزوجة بعين يحمل جنسيتهم غير جنسيتهما حق التمتع بحقوق وعُلم ذات الواجب.

العمل شرف وواجب على كل مواطن، وتشابه في ذلك الرجال والنساء في تولى المواقع القيادية وغيرها بحسب قدراتها وخبراتها وكفاحهما.

الضمان الاجتماعي حق لكلنا المجتمع الجماعي للمرأة والرجل على حد سواء في الشؤون والتعليم واصابة العمل ومرض المرأة، ولوحة المرأة الحق في التمتع بالحقوق الضمانية عند وفاتها.

المرأة الأمالة وذاتها الحق في التمتع بالحقوق الضمانية لزوجها المتزوج بالكامل.

تؤكد المرأة في المجتمع الجماعي على الالتزام بما ورد بهذه الوثيقة في إطار مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى للحقوق الأساسية في المجتمع، وقانون تحرير المرأة.

وحيده أن القاعدات الأ订阅ية التي أدت إليها كورة الفائدة من سعره العظمي والسيانات.

الأممية التقدمية استهدفت تجميع مصادر الدخل القومي والقلب من الأعضاء في الفقر الخام باعتبارها مصدرًا قادرًا للضوء، وتفتقر لهذه الخطوة للفترة زمنًا كثيرة على قطاعات التعليم والساحة والتدريب المهنئ، وغيرها من المجالات الهادفة إلى كفاءة الموارد البشرية وتوظيفها في خطة التنمية، ومنها كأنك المرأة تعَلم نصبه المجتمع، فقد استمرت الجماعية العربية الليبية بتعليم وتدريب المرأة والرجل على حد سواء، واعتبرت التعليم واياها للزمن واهتمامها حتى أسماء معلمة التعليم الأساسي التي مدتها ثلاث سنوات، وعلى تزوية التعليم الأساسي وبياها إلى جميع المستويات والمجتمعات المدنية في كنبي:

احتياجات افراد المجتمع رجالًا ونساء من الخدمات الاجتماعية والترفيهية.
مثيرة للإهتمام تعلّم المرأة ازداد وعيا المرأة الاجتماعي والأكاديمي واجتماعي والثقافي، وبدأت تساهم بشكل فعال في تنشيطات السياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجالات عديدة، وتقلّدت منصب أمين مساعد في مؤسس الشعوب العام وأمينا بالأجندات الشعبية العامة، وأمين مكتب شعبي واستاد في الجامعة الوطنية ومحاميا وناشطة في الشؤون الصحية.

وقد قررت المؤتمرات العامة للإنسانية (اتحرار الشعور) البيئية التعليمية الجديدة عام 1982 التي استهدفت خلال التعليم النشط والتفقي في المرحليين التعليم الأساسي والمتوسط تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني من القوة العامة وموجهة إلى توظيفها. وتحقيقاً لمبدأ المساواة في التعليم بين جميع المواطنين ذكورا وإناثاً احترزت المرأة الليبية نجاحات وكمالات عظيمة في مختلف مجالات التعليم الأساسي والمتوسط والجامعي والدراسات العليا، وفي مجال التعليم الأساسي ارتفعت عدد النفوذ المتقدمة بهذه التعليم من 41,649 (4,7629) طالبة في العام الدراسي 95 - 1994 إلى (715,617) طالبة في العام الدراسي 95 - 1996، وذالك ارتفعت نسبة الإناث إلى الذكور من 40.3% إلى 46.5%، وفي مجال التعليم المتوسط (الثانوي) أرتفع عدد النفوذ المتقدمة بهذه المرحلة من 2,960 (2,681) طالبة في العام الدراسي 90 - 1991 إلى (7,684) طالبة في العام الدراسي 93 - 1994، وذلك ارتفعت نسبة الإناث إلى الذكور من 50.7% إلى 60%

وفي مجال التعليم الجامعي ارتفع عدد النفوذ المتقدمة من (64,069) طالبة في العام الدراسي 95 - 1996 إلى (36,969) طالبة في العام الدراسي 98 - 1999، وذلك ارتفعت نسبة الإناث إلى الذكور من 21% إلى 51%، وفي مجالات الدراسات العليا وحقّت المرأة الليبية فرصاً متكافئة ومشجعة على زيادة تخصصها العلمي في هذا المجال حيث تمكن من الحصول على معين في الدراسات العليا وداخل والخارج، وقد بلغ عدد الرموز من الإناث في مجال الدراسات الجامعية 13، وفي مجال الماجستير 55%، وفي مجال الدكتوراه 55%.

وبعده ما تم تزويز ما تم تتميّز به في مجال تعليم المرأة، وللمؤرخة التطور السريع والمتنامي لمشاركة المرأة في التعليم استهدفت الخطة المستقبلية مالي:

- متواصلة تطبيق سياسة الاستيعاب بالكامل للنساء مننهم في التعليم الأساسي من الجنسين، وذلك من خلال التدابير في تثير خدمات التعليمية وتطوير الموجود منها، خاصة في المناطق الريفية.
معالجة ظاهرة التمرد في التعليم الأساسي، خاصة بين الفتيات، واجراء المزيد
من البحوث والدراسات بشأن الآثار السلبية لهذه الظاهرة وإيجاد الحلول العلمية
والعملية للتدخل بها.
زيادة الاعتدام على الذات وتقليص الاستعانة بالعملاء الأجنبية.
تشجيع الفتيات على الاتصال بالشخصيات التعليمية والتدريبية التي لازالت تشهد نقصاً
في تشغيل المرأة كعمل في إدارة النشاط والمدارس الاقتصادية والصناعية.
القضاء على الجيني بين النساء التي كانت تقدر بنسبة 73% عام 1973 ف،
وتمكنت إلى حوالي 18% عام 1997 ف.

قائمة:
المصالح العامة والمؤسسات

فتيحة للجهاز الذي عاشته المرأة الليبية طيلة العقود الماضية بسبب التخلف الذي
فرضه الاستعمار على الشعب العربي الليبي بما نجم عنه من انتشار في الأمة خاصاً بين
النساء، وإعدادات القبائل الليبية التي طمست الدور الحقيقي للمرأة في كافة الأصعدة.
فقط أوبت السياسة العامة استثمار خاص بمرأة في جميع خطوط التدريب الاقتصادي والاجتماعي.
بذل الأهل الثلاثة الأخيرة بشكل خاص في مجالات التعليم والتدريب والصحة والوظائف
والضمان الاجتماعي، وتم تقدير برنامج خاص مع أوراق البيئيات المادية في إطار
مشاريع الاستصلاح الزراعي استهدف تنفيذ برنامج الأسرة المتتية وإنشاء مؤسسات مراكز
خاصة بتنفيذ المرأة الزراعية، وتحقيق رفاهية الأسرة في الفضاء الاستيطاني والمناطق
المعتمدة على التشغيل الزراعي وتشجيع مشاريعها الأقليمية وتحمل الجماهيرية الليبية
على رصد مبالغ طائلة ضمن الموازنة العامة للدولة للإلتقاء على قطاعات التعليم والصحة
والتدريب والضمان الاجتماعي دون تحديد ما يخص المرأة أو الرجل باعتبار أن التشريمات
تكره دائماً تدخلها في المواطنين وليوه نظر جنسها. [لا تقدم بين المواطنين كدوراً
والتي في الحقوق] وسياً لوصول المجتمع إلى أعلى مستوى يمكن من الأشكال الذاتي من
الم dúvida الزراعية لتحقيق الاستراتيجية العامة للأمن الغذائي الذي يعزز الاستقلال السياسي.
فقد خصم جزء كبير من مخصصات التنمية للقطاع الزراعي، غير أن الاحصائيات تشير
الى أن مساهمة المرأة الليبية في هذا القطاع ضرورية جداً بسبب تطور أساليب وتقنيات العمل والنتاج في قطاع الزراعة مما أدى الحاجة للأعمال التي يمكن أن تنجح المرأة في هذا القطاع، ولا يوجد أي تميز أو عقبات في حصول المرأة على الفرص التجارية والزراعية وممتلكات الأراضي والصرف فيها بما ونظام وحيد.

وفي إطار اهتمام الجمعية العربية الليبية بقضايا المرأة وأهميتها دورها الرائد في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية استثمرت في شهر الحريث (نوفمبر) 1992 وظيفة الأمين المساعد لتلك المرأة بمقر المرجع الشعبي العام [وهي ما يعادل في الدول الأخرى وظيفة مساعد رئيس البرلمان] عهد إليها بمهمة متابعة انتهاك المرأة على مختلف الأصعدة، وتجميع النفوذ المناسب لذات دورها في المجتمع، وكان من الطبيعي أن تستنجد في نفس الوقت الواقع ذاته لأعمال المؤتمرات الشعبية التي تبلغ عددها حسب آخر إحصاء لها 380 مؤتمر وتنصح مهمة ومسؤوليات الأمين المساعد المؤتمرات الشعيبية في الأثنى:

- حالة المرأة وجهبها للمشاركة الفعالة في أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تمكن
  من ممارسة السلطة وكرر مصيرها بنفسها.
- متابعة المجتمعات الشعبية أثناء تنفيذها قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي لها
  علاقة بقضايا المرأة والأنشطة في تليل الصناعية التي تعرضت تلك اللجان في ذاتها
  مسؤوليتها.
- دراسة المشاكل التي تعترض مسيرة المرأة والتنسيق مع الجوانب الشعبية التنفيذية
  بغرض إيجاد الحلول المناسبة لها.
- إجراء الدراسات اللازمة وإبداء الرأي حول المذكرات ومشاريع القرارين المتعلقة
  بقضايا المرأة توظفها لعرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية.
- تقليل الشكوك التي تخص المرأة ودرجةها، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة
  لإيجاد الحلول المناسبة لها.
- التشجيع على إنشاء الجمعيات والمؤسسات الشعبية الأهلية التي تعتني بقضايا المرأة
  للاعداد للمؤتمرات والندوات والمناقشات الدولية التي تبعدع داخل وخارج الجمهورية
  العربية الليبية.

.7.
الإشراف على كافة الأنشطة لمختلف القطاعات في مجال النهوض بالمرأة كالعجزة
المؤسسة عن المرأة في أملاج التجارة الشعبية العامة للخدمات والحياة الشعبية العامة
للتكوين والخدمة الشعبية العامة للصحة والعمل الاجتماعي.

والعوامل ك yanında عدد من الفضيات والاتحادات والروابط المهنية والجمعيات
الأهلية التي تهم المرأة الليبية، وتمارس أهدافها في مجال النهوض بالمرأة وزيادة
الوعي الصحي والاجتماعي للمرأة.

فالنظام المثير في تنفيذ مجالات الأجتماه المالية التي تهمها مزاعم عمل ممكن
في مجال التحققة من عيب الفقر الواقع على المرأة.

تقوم الجمعية العربية الليبية بتوفر المواد المادية الأساسية للمرأة الفقيرة
والمحرومة ب ($) وعمر من خلال دعم السلع الأساسية، وتؤمن موصول الأسر القوية
على السكن في إطار الأحكام العام، وتحقيق معايير أساسيات الأسرة والملحقات والمحتاجات
من النساء، من خلال نظام الصناعي الاجتماعي الذي استهدف حماية الإنسان وتوفير أمنه
ورفاهيته عن طريق تقديم الخدمات الأساسية وبرامج الرعاية الاجتماعية سواء للفرد أو الارسال
وكفاءة الحياة للإنسان في حالات المرض واصابات العمل والولادة والوفاة والعجز والشيخوخة
والكوارث، وتحقيق الإبعاد العائلة وتحقيق الرعاية الاجتماعية عند البنود بنسخة الوصول
للجمعية المالية ودخل التضامن والتكافل الاجتماعي، ويشمل نظام الصناعي
إضافة على تقديم الرعاية الاجتماعية لمن لا يتوفر له من الأطفال (يتيم وبدان) والمحتاجين
والعجزة وفقدان عائلة، وفي ظل هذا النظام حقيقة المرأة والرجل على حد سواء بالمنافع
الاقتصادية الهامة التي تتوفر الدخل المناسب والحياة الكريمة من خلال معاشات الشهوة والعجز
التي يدعمها هذا النظام.

8.
فم مجال الرعاية الصحية والخدمات المتعلقة بها.

فأدت أولى السياسة العامة للجمهورية العربية الليبية استنادًا خاصًا بتوفر الخدمات الصحية وتطويرها، واعتبرت المتعة بأعلى مستوى من الرعاية الصحية أحد الحقوق الأساسية لكل مواطن ذكرًا أو أنثى، باستخدام أن ذلك سيؤدي إلى دفع فجوة التقدم والتغيير على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وتحقيقاً لهدف الصحة للجميع لتفتيح الدولة أموالاً قليلاً على قطاع الصحة من أجل تجاوز الرعاية الصحية لجميع المواطنين بجانب قانون المراقبة الصحية العامة، وتحقيق المرأة بخدمات صحية متكاملة لإعادة من الرعاية الصحية الأولية في الخدمات الصحية التخصصية التي تقدم للمرأة أثناء فترة الحمل وبعد الولادة، الأمر الذي أدى إلى تخفيف معدلات وفيات الأمهات والأطفال، وانخفاض الإصابة بالامراض المعدية بين الأطفال بشكل ملحوظ.

وتضمن سياسة الرعاية الصحية في مجال الاستماع ت كثيرة الرعاية الصحية والدواء والأدوية، بالإضافة إلى الخدمات بشكل مجاني للأمينات، وضمان حصول المرأة الحامل والمرضعة على الغذاء الصحي المناسب، وفي إطار تطوير الخدمات الصحية، وعرفها استماع جمهورية العربية الليبية بإعداد القوى البشرية اللازمة والمتحمسة للعمل في قطاع الصحة.

وبلغ عدد الخريجين والخريجات من المعاهد الصحية حتى نهاية عام 1996 فـ 26174 (26174) خريج (8278 من الذكور - 17747 من الإناث) ومن أجل الوقاية من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الذي أصبح ينتشر سريعًا حتى وصل عدد المصاصين بهذا المرض عام 1997 فـ 38 مريض من بينهم 9 نائم، فقدت نسبة وطنية لما مكافحة هذا المرض كم상을 التدابير مع مختلف الجهات ذات العلاقة لتوسيع الموارد بمخاطر هذا المرض ووكيلية الوقاية منه.

وفي إطار تعزيز ما تم تحقيقه في مجال صحة المرأة تستهدف الخطة المستقبلية ما يلي:

1. تطوير خدمات برامج الرعاية الصحية للمرأة والطفل من خلال تكييف البرامج الوقائية لنساء الحمل، وتحديث برامج التعليم للأطفال.
2. أتاحة الفرص لجميع الأمهات للحصول على خدمات مراكز الرعاية للأمومة والطفولة.
3. زيادة الاهتمام بمرض الإيدز والحد من انتشاره بين السكان.
المجتمع العربي الليبى يخلو تماما من الممارسات التقليدية المتقاتلة في بعض المجتمعات الأخرى مثل ختان الإناث وتشريع الإساءة التنازلية للقنبات، وفي إطار السياسة العامة للجماعة العربية الليبية الهاتفية إلى القضاء على العنف ضد المرأة لم يقبل المشرع الليبي خصوصية المرأة وطبيعتها البيولوجية المختلفة عن الرجل فورد في العديد من التشريعات الجنائية قواعد تمييزها كامل المرأة معاملة تстанавب مع كونها في القانون رقم 47 لسنة 1975 فشان السجن، أقرت المرأة وخاصة الخال بالمعاملة خاصة فيما يتعلق بإرسالها إلى السجن وعملا فيها، ويعتبر تقييد التشريعات الليبية لحق الطلاق كعملية يستخدمها الزوج من شراء وتفريغها، ضر المرأة من المسائل الواقعة إلى القضاء على العنف ضد المرأة، حيث أن الطلاق لم يعد حقا مطلقة للزوج يستخدم كسلاح ضد المرأة كما كان في السابق، واتما أصبح يقضي لرفقاء القضاء حيث تنص القانون رقم 22 لسنة 1991 فشان الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق والثروة على مايلي:

- لابد من أن يكون بالإمكانيات الأخلاقية والحقوق الفردية للنساء،
- الحصول على موافقة تعالي من الزوجة التي في عصمتها أو صدور أذن من المحكمة.
- التكليف من فتحات الزوجة الاجتماعية وقدراتها المادية والصحية على ذلك من قبل المحكمة.
- ويتزوج على الإخلاص بأي من الشرعتين المذكورتين اعتبار عند الزواج بالمرأة الأخرى بطلاء.

في محاولة المحاولة في استعادة وضوابط الاقتصاد الاجتماعي، وفي محاولة إصلاح القضايا الاقتصادية والعاطفية، في وفرة الوصول إلى الموارد.

تعقيد التشريعات الليبية حق المرأة في اختيار المهن التي تمارسها، وحظرت قيامها بالأعمال التي لا تتعلق بالمواد كالأعمال الطبية والخاصة وغيرها من الأعمال التي تتسم بالقوة من أجل الحفاظ على السلامة وطبيعتها البيولوجية، وتتمكن المرأة الليبية من وضع اقتصادي متميز في تطبيق بنية مالية مستقلة تنجز ولا تتعلق بالأعمال ولا الحق في...
المرأة في أمارها يبدأ وشراها وهبى وان تستمر أمراتها في مختلف مجالات التنمية والاستشارة وتمكك الاقتراحات والرهر بكافة أنواع التصرفات القانونية ولا يوجد أي نوع من التمييز من جانب المسارف التجارية والعقارية ومصارف التنمية في تقديم الفرص إلى المواطنين.

في مجال المساواة في اقتصاد السلطة ومنع القهر.

المرأة في الجماعية العربية الليبية دور مساو تماماً للرجل في المشاركة السياسية في مجالات التشريع والتنفيذ، وذلك من خلال عملها في المؤتمرات الشعبية الإساسية [سلطة الشعب]، فالعضوية في هذه المؤتمرات هي [للمواطنين رجالاً ونساء معن بلغوا من الثمان عشر] ومن خلال جلسات المؤتمرات الشعبية الإساسية تشارك المرأة في اتخاذ كافة القرارات في مجال السياسة الداخلية والخارجية، حيث تتخذ جلسات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورتين خلال السنة، الأولى لوضع جدول الأعمال، والثانية لمناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واتخاذ القرارات بشأنها، حيث تم صياغتها في مؤتمر الشعب العام [ملتقي المؤتمرات الشعبية واللجوان الشعبية والإتحادات والروابط المهنية] وتوجد أي شرط يقيد عضوية المرأة في هذه المؤتمرات.

وعلى مستوى التنظيم [اللجان الشعبية] فالمرأة لها الحق في أن تنبع نفسها ليتم اختيارها لرئولة أي موقع دون قيد أو شرط بسبب الجنس. إذ لا شروط أو قيد، إلا ما كان منها عاماً وسيا على الجميع رجلًا أو نساء مثل توفير المؤهل والكفاءة وغيرها من الشروط العامة.

في مجال احترام حقوق الإنسان.

الوعود الوثيقة القاضية الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي ارتتها المؤتمرات الشعبية الأساسية في 12 من شهر الصيف (يونيو) 1988، حقوق الإنسان 11...
لجميع المواطنين ذكوراً واناثاً، حيث أكدت هذه الوثيقة على أن إبقاء المجتمع الجماهيري
متساونين رجالاً ونساء في كل ما هو إنساني، وأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة
ظلم صارخ ليس ما ينبغي، ومن حق الإنسان أن ينشأ في اجتماعية فيها امومة
وابو وأدمنى، وتوجت هذه الوثيقة بإجراءات تشريعية، حيث صدر القانون رقم 20 لسنة
1991 بشأن توزيع العرق الذي كده في مادته الأولى على أن المواطنين في الجماهيرية
المدنية ذكوراً واناثاً متساونين في الحقوق ولا يجوز المساس بتقويمهم.

في مجال محاولة تحقق العدل...

الجماهيرية العربية الليبية تحترم أي نوع من التمييز ضد الطفل والتشريعات
اللابية النافذة أعطت الحق لجميع المواطنين في التعليم والصحة والغذاء الجيد والمستوى
المعيشي المطلق والقانون رقم 88 لسنة 1970، القاضي بعدم تشغيل الأطفال قبل بلوغهم
سن ال15 سنة، ومع انتهاء الأزمات على عدم محباطة التدريس قبل نهاية مرحلة
التعليم الأساسي مما كان له الأثر الطبي على تعلم الفئة باعتبارها الشبيبة الأولى للاستمرار
المبكر والقضي على الأمية بين النساء.

العقبات المواجهة:

1- عانت المرأة الليبية التي تشكل نصف السكان تقريباً من انتهاكات صارخة لحقوقها
فرضاً عليها المجتمع الدولي ليس كونها أثناً وإنما كونها أحد عناصر المجتمع
قليبيًا، حيث تسببت تكلف قرارات مجلس الأمن (748) لعام 1992 في
عام 1993 بفرض اضطراب بالشعب العربي الليبي وخاصة المرأة باعتبارها
من الفئات المنخفضة في المجتمع، وقد أدى تجريد الأموال الليبية لعدة سنوات
في إحاطات مخصصة ومصروفات الاقتران الإسلامي، للاقتصاد الوطني مقارنةً مما
كان عليه في الوضع قبل الحصار، الأمر الذي تسبب عليه ضعف في الأداء الاقتصادي
واختناص في تكليف السلم والخدمات المطلوبة لفتاحة المواطنين وارتفاع
أسعارها إلى معدل تضخم تجاوزت نسبة 200% في غاية السلم والخدمات، في
12...
جانب تزايد عدد الالتزامات العائلية، وارتفاع معدل البطالة من نصف من 71% عام 1992 إلى حوالي 12% بين الرجال و 9% بين النساء عام 1997، وقد أدت هذه العوائق إلى وفاة 12,450 طفل و50,000 امرأة أثناء حالات الوضع بسبب القلق في المعدات والاندماج للأمومة.

إن الاستعمار الذي تعرضت له المجاهدة العربية الليبية فترة تزيد عن الأربعين سنة، ونجم عنه حرمان المرأة من التعليم، طمط السور الحديقي للمرأة على كفالة الإصبع، وأدى ذلك إلى تحريض جيل من الأمهات ( خاصة في القرى والواديات ) تنصيصهم أسس التربية الأطفال والعناية بهم صحيا وกระบวนการيا.

سيطرة العادات والتقاليد على وضع المرأة قبل الثورة في بعض المناطق التي اعتبرتها زوجة وربة بيت فقط، الأمر الذي جعل دورها بنصر نقي في تحسين تعاون البيت والعائلة بالعقل فقد.

رغم نأكذب التشريعات الليبية [ إعلان سلطة الشعب - الوثيقة الخضراء الكبرى ] لحقوق الإنسان في مصر المجاهدي، وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع المجاهدي [ على حق وواجب المرأة في ممارسة السلطة إلا أنه يلاحظ عيب إعداد كثيرة من النساء عن حضور المؤتمرات الشعبية الأساسية، وعن التخصص في الفلوج الشعبية واجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية، الأمر الذي جعل المرأة من ممارسة السلطة واتخاذ القرار في المسائل التي تهمها.

نتقص التصنيفات حسب الجنس فيما تتاح من معلومات ومعلومات احصائية، وعدم التأكد من صحتها لنتائجها مع بيانات أخرى صدرت من مساعيات مختلفة خاصة البيانات المتعلقة بنسبة الأحياء بين النساء، ومساهمة المرأة في القوى العاملة، ووظائف اتخاذ القرار.